البعد البيئي الوقائي في إطار التنمية المستدامة

د. بقدار كمال[1]

الملخص:

عرفت المنظومة القانونية قفزة نوعية في إقرار آليات سياسية اقتصادية وقانونية بهدف إرساء مبدأ التوازن بين المصلحة الاقتصادية وحماية البيئة، من منطلق أن الحق في التنمية يجب أن لا يكون على حساب السلامة البيئية على لأساس أن التنمية لم يعد ينظر إليها مجرد تحقيق الرفاهية اقتصادية إنما هي نظام متعدد الأوجه. وعليه تعد حماية البيئة انعكاس لتحمل الدولة مسئولياتها الكاملة في هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التمنية، التهيئة، حماية، النظام العام، المحيط.

Résumé :

je savais que le législatif bond en avant du système à l'adoption de mécanismes politiques et de mesures économiques et juridiques pour établir le principe de l'équilibre entre les intérêts économiques et protection de l'environnement, de la prémisse que le droit au développement, sur la base que le développement n est plus considère comme un juste pour atteindre le bien-être économique et c'est un système multi-facettes, et c'est un reflet de la protection de l'environnement.

مقدمة

بعد الأحداث الأليمة التي عرفتها الجزائر سنة 1988، سجلت مفارقة واضحة، تمثلت أن فكرة التغيير على جميع المستويات قد فرضت نفسها، لذلك كان لا بد من اعادة تنظيم السياسة الوطنية على نحو يتماشى مع طموحات الطبقة الاجتماعية، وإدراكا لأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية هذه تحركت عجلة المنظومة التشريعية بكل ما أوتيت لها من قوة بهدف تطويع و تحيين النصوص القانونية وفق لاحتياجاته وظروفه المتغيرة، ومما يلفت النظر إليه، أن المشرع الوطني استجاب لحاجات عملية مختلفة وساير التوجه الغالب ليكون القانون منطلقا فكريا اجتماعيا.

تجسد ذلك فعليا، في رغبة المشرع في خلق مناخ استثماري قائم على حرية المبادرة وتشجيع إقبال رؤوس الأموال الأجنبية على تنفيذ المشاريع الاقتصادية، وتحت هذه الدوافع و غيرها، نص المشرع الدستوري بموجب المادة 37 من الدستور الجزائري على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون، زد على ذلك نص المادة 52 فقرة

1 أستاذ محاضر «أ»، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر

Scanné avec CamScanner

أولى منه القائلة على أن «الملكية الخاصة مضمونة».

هذه القفزة التشريعية النوعية بقدر ما كانت تمثل استجابة لتطلعات وحاجيات المجتمع، إنما هي مفروضة فرضا على الدولة مسايرة منها لمختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المسجلة على الصعيد العالمي خاصة منها فكرة العولمة التي غزت كافة المجالات مهما كانت طبيعتها الذاتية، مما استلزم اجراء العديد من الاصلاحات في قطاع المال والأعمال في السياق الذي يجعل الاقتصاد يتجه نحو التنافسية الدولية والنهوض بالتقدم الاجتماعي و تحسين مستويات الحياة.

علما أنه ليس ثمة ضمانات لكفالة احترام هذه الحقوق وتحقيق المراد من الاعتراف بها وتجسيدها فعليا على أرض الواقع إلا من خلال إرساء مبدأ التوازن بين المصلحة الاقتصادية والعوامل الاجتماعية وحماية البيئة، تكمن أهمية هذا التجانس ضمان تحقيق متطلبات التنمية، على أساس أن الحق في تطوير الأوضاع الاقتصادية بغية رفع مستوى معيشة الأفراد يجب أن لا يكون على حساب السلامة البيئية، و عليه فان النظرة الشاملة للتنمية يجب أن تراعي ذلك، لتصبح هذه التنمية كيان واحد في بنائه و تنظيمه، فكان على المشرع أن يتفاعل مع هذا التجانس الذي يمس بقواعد النظام العام الوطني من خلال ضبط سلوكيات الأفراد في تعاملهم مع البيئة.

وتفريعا عن ذلك، قد تم الأخذ بهذه المعادلة ضمن النصوص القانونية، ويتضح ذلك من خلال الوضع الجديد للتسميات الواردة على بعض القوانين في هذا الشأن من ذلك:

- قانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،
- قانون 04 /03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة،
- قانون 01 /20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة،
- قانون 03 /01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،
- قانون 04 /09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة،
- قانون 04 /20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة،
- قانون 11 /02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة.

Scanné avec CamScanner

ومن ثم أضحى القانون باعتباره وسيلة من الوسائل المدرجة لمواكبة الظواهر المستجدة وذلك كله في سبيل تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، ولا يمكن للباحث أن يتقاعس أن دراسة علاقة البيئة بالتنمية وما هي الوسائل والآليات الوقائية المقررة تشريعا لحماية البيئة لما تؤديه من دور هام في استقرار النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

المبحث الأول: الاهتمام البيني في إطار التنمية المستدامة

على أن مراجعة النصوص القانونية ومتابعة تطبيقاتها المباشرة، لا يعني على الاطلاق إهمال الحقوق والحريات الأساسية للأفراد باعتبار أن الفرد هو الثروة الحقيقية للأمة، لذا كانت الحريات محط اهتمام وتركيز المنظومة القانونية المحلية والإقليمية والدولية، ومن ثم فإن مسألة الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي يتوقف على قدرة الدولة على صون هذه الحقوق و كيفية توفير حماية قانونية فعالة لها، ومن ثم أضحت التنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات من الأمور المتلازمة والمترابطة التي لا يمكن الفصل بينهما، وهي الخصوصية التي تبناها المشرع الدستوري.

وعليه أضحت ظاهرة التلوث البيني من أكبر التحديات والمشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في مجال تحقيق التنمية، لذلك تسعى الدول جاهدة سواء منفردة أو في اطار التعاون الدولي بإيجاد الحلول وقائية كانت أو ردعية، لأن المسألة تخص علاقة البيئة بالتنمية على أساس أن هذه الأخير ة لم يعد ينظر إليها على انها مجرد تحقيق تطور و رفاهية اقتصادية فقط، وإنما هي نظام متكامل متعدد الأوجه[1].

ومن ثم، فان المتتبع لخطوات و أساسيات التنمية يدرك أن حماية البيئة تعد ركيزة جوهرية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، ذلك ما جعل التوجه الدولي والمحاي والإقليمي ينتقل من الحديث عن مفهوم البيئة إلى التنمية المستدامة، هذه المقاربة تجعل تحقيق الاهداف الاقتصادية بمفردها لا يعد في حد ذاته تحقيقا للتنمية المستدامة، وعليه فإن مسألة الاستقرار وتطور النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي يتوقف على قدرة الدولة على معالجة ظاهرة التلوث البيئي وكيفية توفير الحماية القانونية لها، لذا أصبح النظام البيني في الوقت الراهن يشكل عنصر من عناصر التنمية[2].

نتيجة لذلك أحدثت الدولة اصلاحات قانونية متنوعة وكثيرة، وعملت على تكييف منظومتها التشريعية وفق متطلبات قواعد التنمية المستدامة، حيث تعد هذه المنظومة تطورا تشريعيا نوعيا بالمقارنة على ما كان ينص عليه النظام البيئي السابق خاصة من

Scanné avec CamScanner

خلال تدخله المباشر في تعريفه للتلوث البيئي بموجب أحكام المادة 4 من قانون 03 /10[3]، ذلك ما سنقف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أساس حماية البيئة

تعد البيئة أساسا قانونيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا لتحقيق التنمية المستدامة، وعليه تعتبر حماية البيئة انعكاسا واضحا لتحمل الدولة لمسؤولياتها الكاملة في هذا المجال، مما يعني أن حماية البيئة جاءت كرد فعل عن المخالفات السلبية للممارسة التجارية والاقتصادية كأصل عام، مما أنهض قرينة سياسية وقانونية مفادها أن الاعتراف بهذه الحرية لا يمنع الدولة من التدخل بكافة الوسائل والآليات سواء كانت تشريعية أو سياسية أو اقتصادية للمحافظة على البيئة، ما دامت تتدخل لتحقيق الصالح العام، تأسيسا على ذلك تم وضع نظام حمائي للنظام البيئي بكافة مكوناته.

والملاحظ على المنظومة القانونية الوطنية، أنه قبل سنة 1988 كانت حماية البيئة وعلاقتها بفكرة التنمية المستدامة لا ترقى إلى المستوى المطلوب، أما الفترة التي تلت هذه السنة عرفت تحولا جذريا بهدف إحداث تنمية حقيقية، حيث لعبت دورا حمائيا، تمثل في إصدار نصوص تشريعية عدة تعمل على حماية البيئة حتى لا تنعكس التنمية الاقتصادية سلبا على السلامة البيئية، وحسبنا في هذا المقام أن نعرج على هذه الاشارات القانونية بهدف استخلاص علاقة البيئة بالتنمية، من ذلك ما نصت عليه المادة 2 من قانون رقم 01 /19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4] على أنه «يرتكز تسيير النفايات وإزالتها على المبادئ الآتية:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة،
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،
- إعلام وتحسيس المواطنين باستعمال بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها».

Scanné avec CamScanner

كما تقضي المادة 7 من قانون رقم 01 /20 المؤرخ في 12 /12 /2001، المتعلق بتهيئة لاقليم وتنميته المستدامة[5]، القائلة على أنه ÷أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هي:

المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

المخطط الوطني لتوجيه السواحل الذي بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الاقليم يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة وتثمينها،

المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر،

المخططات الجهوية لتهيئة الاقليم، التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج، كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل،

مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح وتثمن بالترافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المعني الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية، في مجال ما يأتي على الخصوص:

تنظيم الخدمات العمومية،

مساحات التنمية المشتركة بين البلديات،

البيئة،

السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية،

المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى التي تحل محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ×.

كما قضت المادة 3/16 من قانون رقم 01 /20 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة على أنه ÷يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب و يحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة

Scanné avec CamScanner

الكبرى من أجل:

- حماية المنظومات البيئية في الواحات والصحارى

أما المادة 3 من قانون رقم 02 /02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته[8] تنص على أن «تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة».

هذا التوجه القانوني الحديث أضفى على البيئة حماية كافية ضد كل المخاطر التي يمكن أن تقع عليها، فأصبحت حماية البيئة ملازمة لقواعد التنمية، فلا تتحقق التنمية المستدامة ما لم تكن هناك حماية فعالة للبيئة[7]، لذا لا يمكن تغييب مسألة المحافظة على البيئة وإسقاط هذا الحق من حسابات التنمية، لذلك تلعب الدول على إشراك الجميع في تدارك هذه العلاقة وتأثيراتها السلبية المباشرة وغير المباشرة على مجمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حالة تجاهل هذا التلازم.

بل أكثر من ذلك و لتوطيد العلاقة الجدلية بين التنمية والبيئة، ولأجل تحقيق نظام حمائي بيئي فعال، وضمان التنمية الوطنية المرجوة، اتخذ المشرع خطوات جبارة لإنجاح هذه العلاقة، وظهرت هذه الإرادة السياسية من خلال خلق وإنشاء هياكل إدارية تسند لها مهمة المحافظة على النظام البيئي، وأول خطوة تحسب للمشرع كان بمناسبة إنشائه لجنة وطنية تتكفل بالوسط البيئي، تحقيقا للمبدأ الذي تمخض عن إعلان ستوكهولهم سنة 1972 المتمثل في حق الانسان في العيش في بيئة سليمة.

وأول ملاحظة يجب التصريح بها في هذا الخصوص، أن المشرع في مجال مكافحته لظاهرة التلوث البيئي وتفعيل الوعي الايكولوجي كان متذبذبا في قراره، فتارة قامت السلطة التنظيمية بإدراجها ضمن اختصاص وزارة الري والغابات بموجب المرسوم رقم 84 /126 واستمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1988 إذ عمدت الدولة على إسناد مهمة حماية البيئة إلى وزارة البحث والتكنولوجيا، ثم إلحاقها بوزارة الداخلية سنة 1994.

ولكن بعد تدهور المنظومة البيئية نتيجة اتساع النشاط التجاري والصناعي وما صاحبه من اعتماده على أساليب التطور التكنولوجي فرض على الدولة أن تتجه اتجاه آخر يتطلب اسناد هذه المهمة إلى وزارة تقوم على أساس تقني، الأمر الذي دفع الدولة إلى

Scanné avec CamScanner

استحداث وزارة خاصة تتكفل أساسا بحماية البيئة وتهيئة الإقليم، بهدف تجاوز الثغرات التي ظهرت في الفترة السابقة[8].

على أن الاصلاح لم يقتصر على الجانب الشكلي فقط، وإنما تعداه إلى إقرار مجموعة من المبادئ تهم الحياة البيئية سواء من حيث تفعيل الآليات القانونية لحماية الأمن البيئي، وآليات تفعيل الوعي الايكولوجي من ذلك:

- اعتماد مخابر، ومكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة تعمل على انجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية من خلال اعطاء وصف تفصيلي للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الانسان بفعل النشاط التجاري والصناعي المزمع القيام به من قبل المستثمر، ذلك ما أشارت إليه المادة 16 من قانون 03 /10 .

- دور الهيئات القضائية في تقرير الجزاءات القانونية على المخالفات الماسة بحماية البيئة[9].

- ضبط الممارسة التجارية والصناعية بآليات الضبط الاداري التي تظل بدورها آليات فعالة للمحافظة على البيئة[10].

- تضمين قانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة سلطات للموظفين بمعاينة المخالفات البيئية بهدف تمكينهم من أداء واجباتهم في تنفيذ أحكام هذا القانون، وقد روعي في تقرير هذه السلطات مراعاة الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة التي تقتضي أن تتوفر فيهم الخبرة، حيث قضت المادة 111 منه على أنه ÷إضافة إلى ضبط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،

- مفتشو البيئة،

- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،

- ضباط وأعوان الحماية المدنية،

Scanné avec CamScanner

- منصرفو الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد السفن البحرية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك.
- يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين

المطلب الثاني: البيئة في أحكام التهيئة والتعمير

مسألة المحافظة على نظام البيئة وجد أساسه كذلك في أساسيات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وفي هذا المجال لا يمكن تجاهل العلاقة الكامنة بين أدوات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بحماية البيئة من منطلق أن أدوات التعمير المختلفة تهدف في المقام الأول إلى تنظيم التعمير ووقاية المحيط البيئي، ذلك ما نستشفه من نص المادة الأولى من قانون رقم 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بنصها ÷يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ×.

وتجدر الإشارة بمكان، أن السلطة التنظيمية جعلت العلاقة بين سياسة التعمير والسياسة البيئية أمرين متلازمين، ويظهر ذلك من:

1: تنظيم وضبط النشاط التجاري والصناعي بطريقة تعمل على تأمين الاعتبارات البيئية، ذلك ما يستخلص من نص المادة 8 من قانون رقم 90 /29 القائلة ÷يجب تصميم

المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم ×.

بل أكثر من ذلك، عملت السلطات العمومية على وضع إطار قانوني لتسيير المشاريع الاقتصادية بما يواكب الاعتبارات البيئية، ذلك ما يستنبط من محتوى المادة 92 من قانون البلدية، إذ فرض المشرع آلية الرأي المسبق قبل إقامة أي مشروع اقتصادي بنصها ÷تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة×.

وعليه، إن العمل على تطوير النشاط التجاري والصناعي تحقيقا للتنمية في مختلف صورها يجب أن لا يكون على حساب الأمن البيئي، لذلك كان من الضروري وضع نظام حمائي يكفل منع التعدي على المنظومة البيئية، ذلك ما جسده المشرع بموجب المادة 4/41 من قانون 01 /20 بنصها على أنه ÷يحدد المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تطوير المناطق الصناعية والأنشطة ومواقعها. وبهذه الصفة يتكفل بما يأتي:

- حماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية والاقتصاد في الماء والطاقة×.

2: من الأهداف الأساسية التي يجب عدم التغافل عنها في نطاق التهيئة العمرانية أن تكون عملية البناء متوازنة مع أساسيات المحافظة على المحيط البيئي، وهذا ما صرحت به المادة 4 من قانون 90 /29 بقولها ÷لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:

- تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية،
- تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية،
- تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية،
- تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية،
- تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية .

3: الاعتناء بالآثار والمواقع التاريخية، حيث قضت المادة 69 من قانون 90 /29 على

Scanné avec CamScanner

أنه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[11].وهو ما أكده المشرع عند نصه على مفهوم الحاضرة الكبرى باعتباره مفهوم جديد للمدن الكبرى، والهدف من هذا التعديل هو تحقيق تنمية شاملة والتي من قواعدها الأساسية حماية البيئة، والمتمثلة أساسا في المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية والاستغلال العقلاني للثروة الطبيعية[12].

4: استشارة الهيئات المكلفة بحماية البيئة بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /177 المتعلق بتحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهي الفكرة التي أكدتها المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /178 المتعلق بتحديد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي .

5: تثمين الثروة الغابية[13].

6: المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء، ذلك ما أشارت إليه النصوص القانونية، من ذلك ما قررته المادة 94 من قانون البلدية القائلة على أنه÷ على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء×، كما قضت المادة 16 من قانون 07 /06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها[14] وتنميتها على ÷أنه ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

7 : تطبيق آليات المحافظة على الصحة و النظافة العمومية، ذلك ما يستخلص من أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[15]، زد على ذلك أن المادة 29 من قانون 01 /19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تلزم البلدية بقوة القانون على إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات المنزلية و يتضمن هذا المخطط ما يلي:

- جرد كميات النفايات المنزلية والنفايات الهامدة[16]،
- تحديد مواقع و منشآت المعالجة،

Scanné avec CamScanner

- الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات،
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة،
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

8 : ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية.

9 :محاربة ظاهرة النزوح الريفي.

10 : محاربة ظاهرة التصحر.

11 : معالجة مشكلة التلوث الضوضائي، ذلك ما صرحت به المادة 72 من قانون 03 /10 القائلة على أنه ÷تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، و تسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئةx.

المبحث الثاني: النظام القانوني البيئي الوقائي

الكل يدرك جنوح المستثمر بشكل مفرط إلى استخدام جميع وسائل التطور التكنولوجي في عملية الاستغلال، والحصول مقابل ذلك على أرباح طائلة مقابل استثمارات هائلة،و يجب في المقابل معرفة و الوقوف على حجم الأضرار البيئية التي تخلفها هذه الممارسة التجارية والصناعية على السلامة الصحية، لذا نحى المشرع الوطني والتشريعات المقارنة هذا المنحى لا يجاد ضمانات فعالة لمؤسسة البيئة.

وبدون شك، أن المشرع جعل مسألة البيئة تحظى بالأولوية والأسبقية بعد فترة من التردد والتذبذب، لأن إهمال هذه المسألة في وقت من الأوقات ترتب عنه أضرار فادحة بمصلحة الأفراد وبالاقتصاد عامة، إلا أن هذا التنظيم لم يأت من فراغ بل استوحى قواعده من المبادئ والأحكام الدولية،الأمر الذي جعل الاهتمام بالبيئة عاملا أساسيا في تحقيق السلم الدولي.

من هذا المنطلق أدركت الدول الخطر المحدق بالبشرية في حالة اهمال واستمرار التدهور البيئي ÷الجيل الثالث من الحقوق x، وتتمحور حول الحق في العيش في بيئة نظيفة بعيدا عن أسباب التلوث البيئي[17]. لذا تدخلت المكنة القانونية في إقرار آليات تشريعية تأخذ مرة الطابع الردعي و مرة أخرى تتجه نحو الترغيب من خلال اعتماد رؤية

Scanné avec CamScanner

شاملة، بهدف توفير مناخ صحي[18].

المطلب الأول: المواطنة والبيئة

إن الوصول إلى مستويات أعلى في مختلف أوجه التنمية يجب أن لا يكون منفصلا عن نظام حماية البيئة، لأن العمل على عكس ذلك من شأنه أن يؤدي إلى حدوث خلل فادح في التوازن البيئي، ومن ثم بعدما أصبحت البيئة مهددة تهديدا مباشرا بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي كان لزاما على المشرع أن يجد أسلوب وقائي يعمل على حماية البيئة يسير جنبا إلى جنب مع الأسلوب الردعي من خلال اقامة جسر تواصل بين الفرد والبيئة.

فمن بين الآليات الوقائية المقررة تشريعا الحق في الاعلام، حيث اعتمده المشرع كأساس من الأسس العامة التي تحكم حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، إذ جاء في محتوى المادة 3 /8 من قانون 03 /10 قولها ÷يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

- مبدأ الاعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة×، وعليه أضحى الالتزام بالإعلام يتبوأ مكانة هامة في العصر الحديث باعتباره أداة فعالة تكون وراء تحقيق فكرتي المواطنة والشفافية، ومن ثم عدم التبيان و الكشف عن حالة البيئة يعد مخالفة صريحة لهذا الالتزام القانوني.

مع الاشارة، أن المشرع لم يقف عند هذا النص القانوني للتأكيد على هذا الالتزام و إنما دعمه بنصوص تشريعية أخرى ليصل في الأخير إلى مبدأ الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة من خلال اشراك الجميع في الحفاظ على مقومات النظام البيئي.الاحساس بالمسؤولية الجماعية جعلت السلطة التنظيمية تؤكد على هذا الالتزام في أكثر من موضع قانوني أهمها:

- نص المادة 6/2 من قانون 03 /10 بنصها على أنه ÷تهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:
- تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير البيئة×
- وكذا المادة 74 من قانون التهيئة و التعمير القائلة على أنه ÷يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام

Scanné avec CamScanner

التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير»، زد على ذلك نص المادة 2 /5 من قانون 01 /19 المتعلق بتسيير النفايات إذ قضت على أنه «يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية:

- اعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها.

فحق الفرد في الاعلام هو حق قانوني فهو بهذا المنظار حق لا يقبل التعديل أو التعطيل على أساس أن حماية البيئة لا توجد بمعزل عن هذا الحق وباقي الأحكام العامة المقررة تشريعا، وبناء على ذلك من حق الفرد أن يلجأ إلى الهيئات الادارية المختصة بحماية البيئة ويطلب أي معلومة تتعلق بحالة البيئة، ذلك ما صرحت به المادتين 7 و9 من قانون 03 /10 .

وبذلك يمكن اعتبار الحق في الاعلام تكريس فعال لصيانة حقوق وحريات الأفراد، على أن الملاحظة العامة التي يمكن تجسيدها في هذا الاطار أن هذا الالتزام يأخذ صفة العموم بمعنى أنه التزام مفروض على :

- الدولة بمختلف هيئاتها الادارية، ذلك ما نصت عليه المادة 7 من قانون 03 /10 بقولها «لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها».

- التزام مفروض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وفقا لأحكام المادة 8 من قانون 03 /10 التي تقضي «يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة

- التزام يقع على عاتق منتج النفايات[19] وفقا لأحكام المواد 21 و47 من قانون 01 /19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

- التزام يقع على حائز النفايات[20].

- أن هذا الواجب القانوني يتعلق بكل مراحل تسيير النفايات وإزالتها.

Scanné avec CamScanner

- سكوت المنتج أو الحائز عن تبيان المخاطر الناجمة عن النفايات يعد مخالفة صريحة لهذا الالتزام تستوجب معه قيام قواعد المسؤولية.

- يعتبر الالتزام بالإعلام التزاما ببذل عناية، دون أن يكون ملزما بتحقيق نتيجة.

ومن ثم يلعب الاعلام البيئي دور لا يستهان به في إدراك المخاطر وعلى الأخص استغلال الموارد الطبيعية بشكل اعتباطي وعشوائي على حساب التوازن البيئي دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: التحفيزات المالية

نحن على علم يقيني، أن مبدأ حرية التجارة قد شمل كافة القطاعات، وعلى ذلك من مواصفات انتقاء المستثمر المساهمة بصورة فعالة في الاقتصاد والتنمية وأن لا تلحق تلك المشاريع الاقتصادية أضرارا بالمنظومة البيئية.

ومن ثم فان الربح يعد عاملا أساسيا وجوهريا للبحث عن أحسن منظومة قانونية جبائية، وعلى ذلك فالضريبة في علاقاتها بالنظام البيئي تعد حافزا مهما، وعليه تمنح الامتيازات وفق ما تأتي به الاستثمارات من ايجابيات على الأمن البيئي و متطلبات التنمية الاقتصادية[21]. إذ تقضي المادة 34 فقرة 4 من قانون 01 /19 على أنه ÷تتضمن الخدمات العمومية المبينة في المادة 32 من هذا القانون ما يأتي:

- اتخاذ إجراءات حفزية بغرض تطوير و ترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها×.

كما تنص المادة 52 من ذات القانون على أنه ÷تمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم. أضف إلى ذلك ما قررته المادة 76 من قانون 03 /10 بنصها على أنه ÷تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله×.

كما تجسدت حماية البيئة من خلال التحفيزات الضريبية المعتمدة في قانون الاستثمار المتضمن منح إعفاءات جبائية، أو تخفيض المعدل أو الأساس الخاضع للضريبة قصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة[22]، لذلك حاول المشرع من خلال الإصلاح الاقتصادي

Scanné avec CamScanner

وضع نظام جباني متكامل يشجع على حماية البيئة، يتحقق من خلال وضع نصوص قانونية محفزة للمستثمرين، ذلك ما صرحت به المادة 1/4 من الأمر رقم 06 /08 بنصها على أنه «تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها

ومن هنا جاءت النظرة الثاقبة لتجسيد هذا الحافز للمحافظة على البيئة بكافة عناصرها بهدف تفعيل القوانين والأحكام المتعلقة بحماية البيئة من خلال الحد من انتهاك مكونات البيئة.

الخاتمة

من خلال ما سبق، إن قانون البيئة يقوم على مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تعد بحق الاطار التشريعي الذي يضمن حماية البيئة، تجسد ذلك من خلال اهتمام المشرع بالنظام البيئي كاطار قانوني واقتصادي واجتماعي لتسيير وحل مختلف المخاطر التي تشكل مساسا بالبيئة، وعليه تم إعادة صياغة المنظومة القانونية البيئية من مختلف الأوجه والزوايا، حيث عرفت هذه المنظومة نقلة نوعية تجسدت بعدم إعطاء تعريف جامع و مانع للبيئة بسبب تباين مفاهيمها، وإنما الإشارة بصورة صريحة إلى مجموعة من المبادئ التي يتأسس عليها القانون البيئي وهي كالآتي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية،
- مبدأ الاستبدال،
- مبدأ الإدماج،
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،
- مبدأ الحيطة،
- مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة.

ومن هذا المنظور تأتي ضرورة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة باعتماد العقلانية وإيجابية العمل والتعامل السليم والصحيح للثروات والموارد الطبيعية والوعي والتربية

Scanné avec CamScanner

البيئية للمحافظة على مقومات البيئة.

الهوامش:

1. سعيدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس،2006 /2007 ،ص،187 .
2. سعيدي الشيخ، المرجع نفسه،ص،22 .
3. وهو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان النبات والحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض، و الممتلكات الجماعية و الفردية.
4. جريدة رسمية 77 المؤرخة في 15 /12 /2001 .
5. جريدة رسمية 77 المؤرخة في 15 /12 /2001 .
6. جريدة رسمية 10 مؤرخة في 12 /02 /2002 .
7. بومدين طاشمة، نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع،ص،25 .
8. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بلعباس، السنة الجامعية 2006 /2007 ،ص، 15 .
9. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ،ص،101 .
10. من ذلك آلية الترخيص.
11. راجع قانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية 44 مؤرخة في 17 /06 /1998 .
12. أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، 2014 ، ص،26 .
13. راجع قانون رقم 84 /12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91 /20 المؤرخ في 2 /12 /1991 .
14. الجريدة الرسمية 31 المؤرخة في 13 /05 /2007 .
15. راجع كذلك نص المادتين 69 و 75 من قانون البلدية
16. النفايات الهامدة يقصد بها تشريعا كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية

Scanné avec CamScanner

و/أو بالبيئة.

17. عبد الوهاب بن خليف ، المدخل إلى علم السياسة ، دار طليطلة ، 2014 ، ص، 152 .

18. عبد الرحمن العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، دار الفكر الجامعي، 2006 ،ص،70 .

19. المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات.

20. الحائز هو كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته النفايات.

21. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومه، 2006 ، ص، 118 .

22. بوداعة حاج مختار، تأثير برنامج الاصلاح الاقتصادي على القانون الجبائي الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة معسكر، 2006 /2007 ،ص،78 .

Scanné avec CamScanner